

أحكام استهلاك أسهم الشركة المساهمة " دراسة مقارنة "

Provisions for the consumption of joint-stock company shares: a comparative study.

بحث مقدم من قبل

أ.م.د. نهى خالد عيسى

كلية القانون/ جامعة بابل

الخلاصة:

إن استهلاك الشركة المساهمة لأسهمها تعد إحدى العمليات الخاصة التي تقوم بها الشركة أثناء حياتها، وتتمثل برد معجل لنصيب المساهم في رأس مال الشركة، من أموال الاحتياطي الاختياري القابل للتوزيع، وبعد الاستهلاك من العمليات الاستثنائية تلجأ إليها الشركة في حالات محددة منها إذا كانت موجوداتها مما تهلك تدريجياً، ومن ثم يستحيل على المساهمين الحصول على قيمة أسهمهم عند انتهاء الشركة. ويتم منح المساهم الذي تستهلك أسهمه، أسهم من نوع آخر يطلق عليه أسهم التمتع بدلاً من رأس المال التي استهلك، التي تجعل المساهم يبقى متمتعاً ببعض الحقوق تجاه الشركة. سيما وأن عملية استهلاك الأسهم لا تتم إلا وفقاً لشروط وطرق محددة بينها القوانين التي نصت عليها.

الكلمات المفتاحية: الشركة المساهمة، استهلاك الأسهم، أسهم التمتع، المساهم، انقضاء الشركة.

Abstract

The Consumption Of Shares By A Joint Stock Company Is One Of The Special Operations Carried Out By The Company During Its Life, And It Is Represented By The Accelerated Return Of The Shareholder's Share In The Company's Capital, From The Funds Of The Optional Reserve That Can Be Distributed. Consumption Is One Of The Exceptional Operations That The Company Resorts To In Specific Cases, Including If Its Assets Are Gradually Depreciated, And Then It Is Impossible For Shareholders To Obtain The Value Of Their Shares When The Company Ends. The Shareholder Whose Shares Are Consumed Is Granted Shares Of Another Type Called Enjoyment Shares Instead Of The Capital Shares That Have Been Consumed, Which Makes The Shareholder Continue To Enjoy Some Rights Towards The Company. Especially Since The Process Of Consuming Shares Is Only Carried Out According To Specific Conditions And Methods Specified By The Laws That Stipulate It.

Keywords: Joint Stock Company, Consumption Of Shares, Enjoyment Shares, Shareholder, Expiration Of The Company.

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث: استهلاك أسهم الشركة من العمليات الاستثنائية التي تتم أثناء حياة الشركة، لأن السهم لا يستهلك طالما ان الشركة قائمة، كونه يمثل حصة المساهم، وليس من حق الأخير أن يسترد حصته طوال حياة الشركة، وبالمقابل ليس من حق الشركة أن ترد للمساهم القيمة الاسمية لأسهمه؛ لأن ذلك من شأنه حرمان المساهم من أحد الحقوق الرئيسية المقررة له، وهو حق البقاء في الشركة لحين انتهاء مدتها. ولكن قد تتطلب طبيعة نشاط بعض الشركات استهلاك أسهمها أثناء حياتها، منها الشركات التي يتمثل نشاطها في استغلال مورد معين يمكن أن ينفد، أو استغلال أحد مرافق الدولة بحيث ينتهي الأمر إلى انتقال ملكية الموجودات للدولة، والهدف من الاستهلاك في هذه الحالات هو ان طبيعة النشاط تؤدي في النهاية إلى انخفاض قيمة أصول الشركة، بحيث لا تكفي قيمتها لرد حقوق المساهمين عند انقضاءها. ويتم الاستهلاك هنا من خلال رد قيمة الاسهم للمساهمين أثناء حياة الشركة، من الارباح القابلة للتوزيع، مع الاحتفاظ برأس المال لكي تتمكن من الاستمرار بنشاطها. ويمنح المساهم الذي استهلك أسهمه، أسهم تمتع يمنحه التمتع ببعض الحقوق في الشركة أثناء حياتها.

ثانياً: أهمية موضوع البحث: تكمن أهمية الموضوع في ان استهلاك الاسهم هي عملية خاصة ومميزة؛ كون ان الشركة تقوم برد قيمتها إلى المساهمين أثناء حياتها، تجنباً لهلاك قيمة الاسهم بعد نفاذ موجودات الشركة، ويتم ذلك وفق ضوابط رسمتها القوانين التي نظمت أحكامها. بالإضافة الى ان عملية الاستهلاك تؤدي إلى تحويل في طبيعة الاسهم المكتتب بها من أسهم عادية إلى أسهم تمتع، الأمر الذي يمتد إلى تغير المركز القانوني للمساهم.

ثالثاً: مشكلة البحث: على الرغم من أهمية عملية استهلاك الأسهم إلا انها لم تحظى بالتنظيم القانوني في التشريع العراقي. أما القوانين التي تناولتها بالتنظيم كالتشريع المصري والجزائري، نجدها لم تضع نصوص كافية لمعالجة عملية استهلاك الأسهم. كون انها عملية استثنائية تمس مصالح المساهمين في الشركة لذا لا بد من تنظيم أحكامها من مختلف الجوانب؛ للحيلولة دون تحويلها إلى أداة احتيالية، خاصة في الحالات التي تتم فيها عملية الاستهلاك بطريقة القرعة، وهي طريقة غير عادلة يترتب عليها عدم المساواة بين المساهمين في عملية الاستهلاك، إضافة إلى عمليات الاستهلاك التي تتم في بعض الشركات من خلال توزيع مقابل الاستهلاك من رأس مال الشركة، الأمر الذي يسبب أضرار جسيمة للشركة وللمساهمين. الأمر الذي يجعل دراستها والبحث في مفهومها وآلية تنفيذها وآثارها أمراً في غاية الأهمية.

رابعاً: هدف البحث: يهدف البحث إلى تسليط الضوء على أبرز التساؤلات المحيطة بتنظيم عملية استهلاك الأسهم، ويحاول الاجابة عليها، سواء من جهة الطبيعة القانونية لهذه العملية، وهل يعد الاستهلاك تخفيضاً مبطناً لرأس مال الشركة أم انه شكل من أشكال شراء الشركة لأسهمها. وهل تنقطع علاقة المساهم الذي استهلك أسهمه بالشركة، وماهي أسهم التمتع التي تمنح للمساهم الذي استهلك أسهمه والحقوق التي تخولها له.

خامساً: منهجية البحث : سيتم اعتماد المنهج التحليلي المقارن في هذا البحث، من حيث بيان الأحكام القانونية الواردة في نصوص قوانين التشريعات التي تناولت موضوع استهلاك الأسهم كالقانون المصري والجزائري والسوري، إضافة إلى المؤلفات القانونية المتخصصة، ومن ثم مراجعتها وتحليلها وصولاً إلى نتائج وإجابات واضحة للأسئلة التي تطرحها عملية استهلاك الشركة لأسهمها.

سادساً: خطة البحث: سنتناول موضوع استهلاك الشركة لأسهمها من خلال ثلاثة مطالب، الأول: لمفهوم استهلاك الشركة لأسهمها، وذلك بتقسيمه على ثلاثة فروع، الأول: لتعريف استهلاك الاسهم، والفرع الثاني: لشروط الاستهلاك، أما الفرع الثالث فسنعرضه لحالات الاستهلاك. أما المطلب الثاني فسيكون لذاتية استهلاك أسهم الشركة، وعلى فرعين الأول: للطبيعة القانونية لاستهلاك الاسهم، والفرع الثاني لتمييز استهلاك الأسهم عما يشبهه به. والمطلب الثالث سنعقده لطرق وآثار استهلاك الاسهم وعلى فرعين، الأول لطرق استهلاك الأسهم، والفرع الثاني للآثار المترتبة على استهلاك الأسهم

المطلب الأول/ مفهوم استهلاك أسهم الشركة

إن النظام القانوني في الشركة المساهمة يتمثل بعدم الجواز للمساهم المطالبة بقيمة أسهمه أثناء حياة الشركة، كون أن قيمة السهم تمثل حصة المساهم في الشركة، ووجود هذه الحصة في رأس مال الشركة هي التي تضفي عليه صفة المساهم. والحال نفسه بالنسبة للشركة ذاتها هي أيضاً لا يمكنها القيام برد قيمة السهم إلى المساهم أثناء حياتها، لأن ذلك يمس بحق بقاء في الشركة ويؤدي إلى انقضاء صفة الشراكة. فما دامت قيمة أسهم المساهم لدى الشركة فهي تعد جزء من رأس المال، ومن ثم يبقى مساهماً في رأس مال الشركة. إلا إن هناك استثناء يرد على هذا الأصل العام، إلا وهو لجوء الشركة بعد توافر أسباب معينة إلى إعادة قيمة الأسهم الإسمية إلى المساهم أثناء حياتها وقبل انقضاءها وتصفيتها، وهذا ما يطلق عليه استهلاك الشركة لأسهمها. وللإحاطة بمفهوم استهلاك الأسهم، لا بد لنا من بيان تعريف استهلاك الأسهم، فضلاً عن معرفة ماهي الحالات التي يحق فيها للشركة استهلاك أسهمها، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول/ تعريف استهلاك الأسهم

إن استهلاك الأسهم عملية استثنائية في حياة الشركة، على اعتبار ان الأخيرة يجب ان تبقى محتفظة بقيمة الأسهم طيلة حياتها، إلا ان هذا الأمر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بنوع النشاط الذي تمارسه الشركة، الذي قد يحتم عليها إرجاع قيمة الأسهم للمساهمين أثناء حياتها وقبل تصفيتها.

لذا يقتضي منا البحث عن تعريف استهلاك الأسهم، فنجد أن الفقه عرفها بتعريفات عدة بحسب الزاوية التي ينظر منها . حيث عرف استهلاك الاسهم بأنه ((رد قيمة الأسهم للمساهم أثناء حياة الشركة وقبل حلها وانقضائها))⁽¹⁾. نلاحظ أن التعريف يتميز بصفة العمومية، حيث لم يبين القيمة يتم استهلاكها هل هي القيمة الاسمية أم السوقية. كما عرف بأنه ((رد القيمة الاسمية للأسهم التي يحوزها المساهم والذي حصل مقابلها على أسهم تمتع، التي تمنحه نفس الحقوق التي تمنحها له أسهم رأس المال، فيما عدا بعض الاستثناءات، بحيث لا تنقطع صلته بالشركة طيلة مدة بقائها كما لا يترتب على استهلاك الأسهم تخفيض رأس المال))⁽²⁾. جاء التعريف واسع جداً، بحيث استغرق الطبيعة القانونية وأثار استهلاك الأسهم. و عرف أيضاً بأنه ((رد معجل للقيمة الاسمية لأسهم المساهم خلال حياة الشركة وقبل حلها وتصفياتها، بحيث يحصل هذا الأخير على أسهم تمتع تخوله عدداً من الحقوق))⁽³⁾ ومنهم من يرى بأن استهلاك الأسهم هو ((توزيع لنصيب استثنائي من الشركة على المساهمين بحيث يختص كل مساهم بحصة من الأرباح معادلة لحصته في رأس المال التي تكون معرضة لأخطار المشروع حتى نهاية الشركة))⁽⁴⁾.

وخلاصة ما سبق يتبين لنا أن استهلاك الأسهم هو (رد قيمة الأسهم الاسمية إلى المساهم أثناء حياة الشركة وقبل انقضائها، مع احتفاظ المساهم بكافة حقوقه الأخرى كمساهم في الشركة، عن طريق منحه أسهم تمتع). وهذا يعني أن الشركات عندما تستهلك أسهمها عن طريق رد قيمتها للمساهمين الذين يمتلكونها، تمنح هؤلاء المساهمين نوع آخر من الاسهم يطلق عليه أسهم التمتع، بدلاً عن رأس المال التي تم استهلاكها.

ونظراً لارتباط أسهم التمتع باستهلاك الشركة لأسهمها، لابد لنا من توضيح المقصود بأسهم التمتع.

يقصد بأسهم التمتع هي أسهم تم استهلاكها عن طريق استرداد قيمتها الاسمية للمساهم الذي يمتلكها أثناء حياة الشركة وقبل انقضائها⁽⁵⁾. أو هي الأسهم التي استهلك قيمتها، أي قامت الشركة بشرائها من مالكيها بسعر أقل من قيمتها الاسمية أو مساوياً لها، وبموجبها يصبح للمساهم نصيب في فائض التصفية من موجودات الشركة بما يعادل أسهمه التي استهلك⁽⁶⁾. وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة (45/715) من القانون التجاري رقم (75-59) لسنة 1975 المعدل على أن ((أسهم التمتع هي الاسهم التي تم تعويض مبلغها الاسمي إلى المساهم عن طريق الاستهلاك المخصص إما من الفوائد أو الاحتياطات ويمثل هذا الاستهلاك دفعا مسبقاً للمساهم عن حصته في تصفية الشركة في المستقبل)).

نجد أن المشرع الجزائري بين معنى أسهم التمتع ، وبعد ذلك وضح معنى استهلاك الاسهم في ذيل نص المادة . وإن الشركات لا يجوز لها اصدار أسهم التمتع لا إذا نص نظامها على امكانية استهلاك أسهمها قبل انقضاء أجلها. وهذا ما أشار إليه المشرع المصري في قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد رقم 159 لسنة 1981 في المادة (35) منه والتي نصت على أنه ((لا يجوز اصدار أسهم تمتع إلا بالنسبة للشركات التي ينص نظامها على استهلاك أسهمها قبل انقضاء أجل الشركة))⁽⁷⁾.

وسميت بأسهم التمتع، كون أن من يمتلكها يتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها المساهمين الآخرين، كالحق في الأرباح والتصويت في الجمعية العامة، ماعدا استرداد قيمة الأسهم لأنهم سبق وان استوفوا تلك القيمة أثناء حياة الشركة. أما عند تصفية الشركة ووجود فائض متبقي من موجودات الشركة فيكون لأصحاب أسهم رأس المال الأولوية في الحصول على نصيبهم من هذا الفائض، وإذا بقيت أموال منه عندئذ تمنح لأصحاب أسهم التمتع على أنها أرباح.

وهذا ما نصت عليه المادة (1/118) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 على أنه ((يكون لحامل سهم التمتع حصة في الأرباح بالقدر المنصوص عليه في نظام الشركة، ويجوز أن ينص في النظام على استحقاقه حصة من ناتج التصفية بعد رد قيمة أسهم رأس المال إلى أصحابها. ويكون لأسهم التمتع - فيما عدا ما تقدم- كافة الحقوق المقررة لأصحاب حملة أسهم رأس المال في حدود ما ينص عليه نظام الشركة)). كما أشار إليه أيضاً المشرع السوري في المرسوم التشريعي رقم 29 لسنة 2011 الخاص بتأسيس الشركات في المادة (4/97) والتي نصت على أن ((يستفيد أصحاب أسهم التمتع من جميع الحقوق التي يستفيد منها أصحاب الأسهم العادية، ما عدا استرداد قيمة السهم الاسمية عند تصفية الشركة)). وهذا يعني أن حامل أسهم التمتع لا يحرم نهائياً من أي فائض يتحقق من ناتج التصفية بعد استيفاء أصحاب رأس المال نصيبهم منها، إذ هذا الفائض يعد من قبيل الربح، ومن ثم يجوز أن ينص النظام الاساسي في الشركة على حق حاملي أسهم التمتع به.

الفرع الثاني/ شروط استهلاك الاسهم

ان الشركة المساهمة لا يمكنها أن تقوم باستهلاك أسهمها إلا إذا توافرت شروط معينة، أشارت إليها القوانين التي تناولت موضوع استهلاك الأسهم، ويمكن أن نبينها بالآتي:

أولاً: ان يكون الاستهلاك منصوفاً عليه في نظام الشركة: إن قرار استهلاك الأسهم يجب أن يكون منصوفاً عليه في عقد تأسيس الشركة، لغرض اعلام المساهمين وحتى يكونوا على بينة من مصير أسهمهم في المستقبل، وتحقيقاً لمبدأ الشفافية التامة في بنود عقد الشركة. كما يمكن أن يتخذ قرار الاستهلاك أثناء حياة الشركة، عن طريق قيام الجمعية العمومية في الشركة باجتماع طارئ بشأنه ويجب أن يصوت على قرار الاستهلاك أغلبية حاملي الأسهم المراد استهلاكها، ومن ثم تعديل عقد الشركة. وهذا ما أشارت إليه المادة (35) من قانون الشركات المصري على أنه ((لا يجوز اصدار أسهم تمتع إلا بالنسبة للشركات التي ينص نظامها على استهلاك أسهمها قبل انقضاء أجل الشركة. ... ولا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبموافقة ثلثي حاملي نوع

الأسهم الذي يتعلق التعديل به⁽⁸⁾. وكذلك المادة (709) من القانون التجاري الجزائري على أنه ((يتم استهلاك رأس المال بموجب حكم في القانون الأساسي أو قرار من الجمعية العامة غير العادية ...)).

ثانياً: أن تمتلك الشركة الأسباب الجدية للقيام بعملية الاستهلاك، بمعنى أن لجوء الشركة إلى استهلاك الأسهم لا يكون إلا لأسباب محددة وضرورية تتعلق غالبيتها بطبيعة نشاط الشركة وغرضها، ومن هذه الأسباب هو إذا كانت طبيعة نشاط الشركة قد تؤدي إلى هلاك موجوداتها، كقيام الشركة باستثمار المواد الأولية الموجودة في مناجم منطقة معينة، فهذا النشاط ينتهي بعد مرور فترة زمنية على استغلال المادة الأولية في تلك المناجم. أو انتقال ملكية موجوداتها للدولة بعد انتهاء مدة العقد، كأن الشركة تحصل على امتيازات من الدولة أو إحدى هيئاتها لاستغلال مرفق عام لمدة زمنية محدودة كاستثمار الكهرباء أو الماء أو الغاز وغيرها. فالغرض الذي يدفع الشركة للقيام باستهلاك أسهمها في هذه الحالات هو حرصها لعدم بقاء ملكية موجوداتها عند تصفيته، لذا تقرر أن تستهلك موجوداتها أثناء حياتها وترد لمساهميها قيمة أسهمهم حتى لا يحرروا منها عند التصفية⁽⁹⁾. وهذا يعني أن الشركة تقوم بعملية الاستهلاك لمصلحة المساهمين لكي يحصلوا على قيمة أسهمهم أثناء حياتها، خوفاً من هلاك موجوداتها عند انتهاء مدة نشاطها وحرمان المساهمين من قيمة أسهمهم.

ثالثاً: يجب أن يكون مقابل الاستهلاك من أموال قابلة للتوزيع، أي أن تكون الأموال التي تدفعها الشركة للمساهمين الذين استهلكوا أسهمهم من أموال الشركة القابلة للتوزيع كأرباح أو من احتياطي رأس المال الاختياري والقابل للتوزيع. ولا يجوز أخذ مقابل الاستهلاك من الاحتياطي القانوني للشركة أو من رأس المال، إعمالاً لمبدأ أساسي في الشركات وهو بثبات رأس المال. أي يجب أن يبقى رأس المال ثابتاً ضماناً لحقوق الدائنين، فلا يجوز انقاصه بإرادة الشركة عن طريق توزيعه على المساهمين؛ كون إن ذلك يضر بحقوق دائني الشركة. وهذا ما أشارت إليه المادة (114) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري بالنص على أن ((... تدفع قيمة الأسهم المستهلكة من الأرباح أو الاحتياطات القابلة للتوزيع ...))، وتقابلها المادة (709) من القانون التجاري الجزائري والتي نصت على أن ((يتم استهلاك رأس المال ... بواسطة مبالغ قالة للتوزيع. ...))، وكذلك المادة (715/ مكرر 45) من القانون ذاته نصت على أن ((أسهم التمتع هي الأسهم التي يتم تعويض مبلغها الاسمي إلى المساهم عن طريق الاستهلاك المخصص إما من الفوائد أو الاحتياطات ...)).

أما إذا حصل وعمدت الشركة على توزيع مقابل الاستهلاك من رأس مالها بعد ذلك خرقاً لمبدأ ثبات رأس المال، ومن ثم يكون لدائني الشركة الحق في دعوى مباشرة قبل المساهمين للمطالبة بقيمة ما تم توزيعه عليهم من مقابل الاستهلاك؛ لأن رأس المال ضماناً عاماً لهم⁽¹⁰⁾. وهذا يعني أن الشركة إذا لم تحقق أرباحاً خلال السنة المالية ولم يكن لديها احتياطات كافية قابلة للتوزيع، يجب أن تتوقف عن عملية استهلاك الأسهم.

الفرع الثاني/الحالات التي يتم فيها استهلاك الأسهم

الأصل إن الأسهم لا تستهلك طالما أن الشركة قائمة، حيث إن السهم يمثل حصة الشريك في الشركة، ومن ثم ليس من حق الشريك أن يسترد حصته طوال حياة الشركة، وبالمقابل الشركة ليست مدينة تجاه المساهمين بقيمة الأسهم، قبل حلها وتصفيتها، أي أن الشركة ليست مجبرة أن ترد للمساهم القيمة الاسمية لأسهمه أثناء حياتها. ولكنها قد تضطر إلى القيام بذلك في حالات معينة، من أجل حماية حق المساهم في الشركة، وذلك يتمثل في الحالات التي يستحيل فيها على الشركة رد قيمة الأسهم إلى المساهمين عند انقضائها لأسباب معينة.

لذا فالحالات التي تستهلك فيها الشركة أسهمها هي:

أولاً: الحالة التي تكون فيها الشركة تتمتع بامتياز حكومي لمدة معينة، أي إذا كانت الشركة تتمتع بحق استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لمدة محدودة، كشركة الكهرباء والغاز أو شركات المياه. فعند انتهاء مدة الامتياز تؤول موجودات الشركة الثابتة بلا مقابل إلى الهيئة التي منحت لها الامتياز وهي الدولة أو إحدى مؤسساتها. ففي هذه الحالة عند انقضاء مدة الامتياز الممنوح للشركة وانتهائها، لن تجد مورداً تدفع منه قيمة الأسهم للمساهمين، لذا تلجأ إلى رد قيمة الأسهم الاسمية للمساهمين أثناء حياتها ومزاوتها للنشاط سنة بعد أخرى، إلى أن تستهلك جميع الأسهم، أي ترد قيمتها لجميع المساهمين. مثال ذلك تتفق إحدى الشركات مع الدولة على مد سكة حديد على أن يكون للشركة الحق باستغلال هذا المشروع لمدة معينة كأن يكون (20) سنة. وبعد ذلك يؤول كل ما يخص المشروع من موجودات وأموال إلى الحكومة المتعاقدة، ففي هذه الحالة الاستهلاك يتم من خلال قيام الشركة بإطفاء قيمة أسهم المساهمين خلال مدة العقد وهي الـ (20) سنة، والمبالغ التي تخصص لهذا الاطفاء تؤخذ من الأرباح أو من الاحتياطي الاختياري⁽¹¹⁾.

ثانياً: إذا كانت موجودات الشركة تتكون من أشياء تهلك أو تتلف بعد مدة معينة أو بالاستعمال كالسفن التجارية، أو ينفد محتواها كالشركات التي تعمل في استغلال المناجم واستخراج المواد الأولية، لذا فالشركة في هذه الحالة تقوم برد قيمة الأسهم للمساهمين أثناء حياتها؛ خشية هلاك موجوداتها وعدم بقاء أموال كافية لرد قيمة أسهمهم عند تصفية الشركة⁽¹²⁾. وهذا ما أشار إليه المشرع المصري في قانون الشركات في المادة (35) منه والتي نصت على أنه ((لا يجوز إصدار أسهم تمتع إلا بالنسبة للشركات التي ينص نظامها على استهلاك أسهمها قبل انقضاء أجل الشركة، بسبب تعلق نشاط الشركة بالتزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة ممنوح لها لمدة محدودة، أو بوجه من أوجه الاستغلال مما يستهلك بالاستعمال أو يزول بمدة معينة))⁽¹³⁾. وكذلك قانون الشركات السوري في المادة (2/97) على أنه ((2- يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على استهلاك أسهمها إذا كان مشروعها مما يهلك تدريجياً أو يتعلق

باستثمار مرفق عام ممنوح لمدة محددة. 3- تمنح الشركة أصحاب الأسهم التي تم استهلاكها أسهماً تدعى أسهم تمتع ((. فكل هذه الأسباب تدفع الشركة الى استهلاك أسهمها عن طريق رد قيمتها للمساهمين أثناء حياتها ومنحه أسهم تمتع بدلاً من أسهم رأس المال كتعويض للأسهم التي استهلاكها.

المطلب الثاني/ ذاتية استهلاك أسهم الشركة

سنبين في هذا المطلب ذاتية استهلاك الاسهم في الشركات المساهمة من خلال بيان طبيعته القانونية، وبماذا يتميز استهلاك الاسهم عن غيره من العمليات المشابه له، وذلك على فرعين وكالاتي:

الفرع الاول / الطبيعة القانونية لاستهلاك أسهم الشركة

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لاستهلاك أسهم الشركة، وكل رأي له حجج تبرره **الرأي الأول:** يرى أن استهلاك الأسهم هو رد الحصة التي قدمها المساهم للاشتراك برأس مال الشركة. والمقصود بالحصة هنا هو المبلغ النقدي أو العيني الذي قدمه المساهم عند الاكتتاب برأس مال الشركة، وهذا المبلغ مثبت بنظام الشركة بعد تأسيسها. أي ان طبيعة الاستهلاك هي وفاء معجل لحصة المساهم في موجودات الشركة قبل حلها وتصفيته⁽¹⁴⁾. وبهذا الرأي اخذ المشرع الجزائري في المادة (45/715) من القانون التجاري والتي نصت على أن ((..... ويمثل هذا الاستهلاك دفعا مسبقاً للمساهمين عن حصته في تصفية الشركة في المستقبل)). ولكن هذا الرأي تعرض لانتقادات، من حيث ان الاستهلاك لا يعد رد القيمة الاسمية للأسهم التي قدمها المساهم كجزء من رأس المال، على اعتبار أن رأس المال يمثل الضمان العام لدائني الشركة فلا يمكن رده إلى المساهمين هذا من جهة، ومن جهة أخرى ان الاسهم التي تم استهلاكها ترد قيمتها من الارباح التي تحققها الشركة أثناء قيامها بنشاطها أو من الاحتياطات الحرة المخصصة له، وليس من رأس المال⁽¹⁵⁾.

أما الرأي الثاني: يرى ان استهلاك الأسهم هو توزيع استثنائي لأرباح الشركة على بعض المساهمين، فيختص كل مساهم بحصة من الارباح تعادل مقدار مساهمته في رأس مال الشركة، مع بقاء حصته ممثلة في رأس المال متعرضة لجميع مخاطر المشروع إلى نهاية حياة الشركة⁽¹⁶⁾. ويترتب على هذا الرأي نتيجتين، الاولى: إذا لم تكفي اصول الشركة من تغطية جميع ديونها عند التصفية، لا يلزم المساهم الذي استهلك أسهمه برد مبلغ مقابل لما قبضه إلى الدائنين أو المساهمين الذين لم تستهلك أسهمهم. أما النتيجة الثانية: هي في حالة تصفية الشركة وقامت الاخيرة برد قيمة الأسهم غير المستهلكة، لا يحق للمساهم الذي استهلك أسهمه مزاحمة باقي المساهمين؛ لأنه سبق وأن قبض قيمة أسهمه قبل ذلك⁽¹⁷⁾. إلا ان هذا الرأي تعرض لانتقادات على اعتبار ان مبدأ المساواة بين المساهمين يفرض التزاماً عاماً على الشركة بعدم توزيع ارباح لبعض المساهمين دون البعض الآخر أو تفضيل بعضهم على الآخرين دون وجه حق، لذا لا يمكن القول بأن المساهم الذي استهلك أسهمه تبقى حصته في رأس مال الشركة⁽¹⁸⁾؛ كون أن صاحب أسهم التمتع لا يكون له الحق في اقتسام موجودات الشركة عند تصفيته إذا لم يتبقى فائض بعد الوفاء بحقوق أصحاب أسهم رأس المال⁽¹⁹⁾.

وهناك رأي ثالث يقول ان استهلاك الاسهم هو عبارة عن تخفيض مستمر لرأس مال الشركة، اتخذ شكلاً ظاهرياً تمثل في عملية الاستهلاك، كون ان عملية تخفيض رأس مال الشركة تتطلب إجراءات معقدة وصارمة، وحفاظاً على مصلحة الدائنين وغير، وعملاً بمبدأ ثبات رأس المال، قد تلجأ الشركات إلى عملية استهلاك أسهمها بدلاً من اتباع إجراءات التعديل السلبي لرأس المال والمتمثل بالتخفيض⁽²⁰⁾. ولكن انتقد هذا الرأي بالقول ان الاستهلاك يكون من الارباح والاحتياطات، فإذا لم تحقق الشركة أرباح لا يمكنها القيام بعملية الاستهلاك ويبقى رأس المال ثابتاً طوال حياة الشركة كضمان لدائنيها. بينما تخفيض رأس مال الشركة يمس رأس المال سواء حققت الشركة أرباح أم لم تحقق⁽²¹⁾، سيما وان الاجراءات المتبعة في استهلاك الاسهم تختلف جذرياً عن تلك المتبعة في تخفيض رأس المال. ونحن نتفق مع ما جاء به الرأي الأول وهو ان عملية استهلاك الاسهم هي وفاء معجل لحصة المساهم في أموال الشركة قبل حلها وتصفيته، بشرط أن يتم هذا الوفاء من ارباح الشركة أو الاحتياطي القابل للتوزيع، وليس من رأس المال، وإلا تنقطع العلاقة بين المساهم والشركة ولم يكن له حق في أرباحها أو اصولها بعد التصفية.

الفرع الثاني / تمييز عملية استهلاك الاسهم من العمليات المشابه لها

بالرغم من ان عملية استهلاك الشركة لأسهمها تتمتع بمزايا وطبيعة قانونية تجعلها كياناً قائماً بذاته وتميزها عن غيرها، إلا انه قد يحدث خلط بينها وبين بعض العمليات التي تنفذها الشركة على أسهمها، ومن أهم هذه العمليات و اكثرها شبيهاً هي عملية شراء الشركة لأسهمها وتخفيض الشركة لأسهمها. ولكن في الحقيقة هناك فرق واضح بين هذه العمليات والذي يظهر من عدة زوايا، وهذا ما سنقوم بتوضيحه في الفقرات التالية. لذا سنقسم الفرع على فقرتين، الاولى لتمييز استهلاك الشركة لأسهمها من شرائها لتلك الاسهم، والفقرة الثانية بين استهلاك الاسهم وتخفيضها.

أولاً : تمييز استهلاك الاسهم من شراء الشركة لأسهمها

ويقصد بشراء الشركة لأسهمها هو ((عقد بيع تحصل بمقتضاه الشركة على أسهمها المبيعة بسعرها في سوق الأوراق المالية، وبمجرد اتمام البيع تنقطع علاقة البائع (المساهم) بالشركة ولا يحق له الحصول على أسهم تمتع))⁽²²⁾. أو هي ((شراء الشركة للأسهم الصادرة عنها بقصد الاحتفاظ بها أو الغائها))⁽²³⁾.

فالتشابه بينهما يتمثل في ان كلتا العمليتين تشكل إجراء استثنائياً تقوم الشركة بموجبه برد قيمة الاسهم إلى مساهميها قبل انتهاء أجلها. ويزداد التقارب بينهما عندما يكون الغرض من عملية شراء الشركة لأسهمها هو الغاء الاسهم المشتراة.

ولكن بالرغم من التشابه، إلا انهما يختلفان عن بعضهما من نواحي عدة منها، تتمثل في الاساس القانوني لكلتا العمليتين، وطبيعة الوفاء بثمن الاسهم المستهلكة أو المشتراة، والمركز القانوني للمساهم في كل عملية.

1- من حيث الاساس القانوني: ان عملية استهلاك الاسهم لا تتم إلا كان النظام الاساسي للشركة يتضمن نصاً يسمح لها باستهلاك أسهمها، بحيث يكون المساهم في الشركة قد وافق على هذا الاستهلاك مسبقاً. الامر الذي دفع العديد من التشريعات إلى التأكيد وبشكل صريح على ضرورة إدراج نص خاص في نظام الشركة الاساسي يسمح لها باستهلاك أسهمها؛ وذلك وحرصاً منها على حماية مساهمي الشركات وعدم مساس قرار الاستهلاك بحقوقهم. وهذا ما أكدته المادة (35) من قانون الشركات المصري بالنص على أنه ((لا يجوز اصدار أسهم تتمتع الا بالنسبة للشركات التي ينص نظامها الاساسي على استهلاك أسهمها قبل انقضاء أجل الشركة)). وكذلك المادة (2/97) من قانون الشركات السوري التي نصت على أنه ((يجوز ان ينص النظام الاساسي للشركة على استهلاك أسهمها بطريقة الفرعة ...)). لذا فإن امكانية استهلاك الشركة لأسهمها يرتبط بوجود نص خاص في نظامها الاساسي يسمح لها بذلك. أما في إطار عملية شراء الاسهم فإن قوانين الشركات لم تشترط وجود نص قانوني خاص في نظام الشركة الاساسي للسماح بعملية شراء الشركة لأسهمها، ففي حال وجدت فإنها تكون من باب الاشارة إلى قدرة الشركة على شراء أسهمها ليس أكثر.

2- من حيث قيمة الاسهم التي تدفعها الشركة للمساهم: في حالة استهلاك الاسهم إن المقابل الذي تدفعه الشركة للمساهم لقاء استهلاك أسهمه يعد من قبيل رد لحصته في أموال الشركة، ويتم تحديده وفقاً للقيمة الاسمية للأسهم حصراً والتي قد تزيد أو تقل عن قيمته السوقية. أما في حالة شراء الأسهم، فإن المقابل الذي تدفعه الشركة للمساهم الذي اشترت أسهمه، يعد من قبيل الوفاء بثمن، ويتم تحديده بناءً على قيمة السهم السوقية كون ان عملية الشراء تتم من سوق الاوراق المالية، وهذا يعني ان شراء الأسهم هو عقد تحصل الشركة بموجبه على الاسهم المباعة بسعرها في السوق⁽²⁴⁾.

3- من حيث المركز القانوني للمساهم بالنسبة للشركة: عند استهلاك الشركة لأسهمها تبقى العلاقة بين المساهم والشركة طوال مدة بقائها. كون ان استهلاك الشركة لأسهمها لا يؤدي إلى قطع العلاقة بين المساهم الذي استهلك أسهمه والشركة، على اعتبار انه يحصل على أسهم بديلة عن تلك التي استهلك يطلق عليها أسهم متمتع، تخوله التمتع ببعض الحقوق المتعلقة بالشركة⁽²⁵⁾. أما في حالة شراء الشركة للأسهم، حيث تنقطع علاقة المساهم (البائع) بالشركة كلياً بمجرد اتمام عملية البيع، ويفقد تبعاً لذلك صفة المساهم وما يتبعها من حقوق والتزامات تجاه الشركة، فيصبح غريباً عنها، ولا يمنح أية أسهم بديلة عن تلك المشتراة، وتبقى علاقته بالشركة فقط بالنسبة للحقوق والالتزامات الناتجة عن التصرفات التي تمت قبل عملية شراء الشركة لأسهمها⁽²⁶⁾.

4- من حيث تأثير العملية على رأس المال: ان استهلاك الاسهم لا يترتب عليه تخفيض رأس المال، لان رد قيمة الاسهم لا يكون من رأس المال بل من الأرباح أو الاحتياطي. وهذا ما أشارت إليه المادة (114) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري على أن ((... تدفع قيمة الاسهم المستهلكة من الأرباح أو الاحتياطات القابلة للتوزيع. ولا يترتب على استهلاك الاسهم تخفيض رأس المال)). أما شراء الاسهم قد يترتب عليه تخفيض رأس المال بصورة مستترة، أي دون اتباع الاجراءات القانونية الخاصة بالتخفيض، خاصة في الحالة التي يكون فيها الغرض من الشراء هو إلغاء الاسهم، وهذا ما يؤدي إلى المساس بمبدأ ثبات رأس المال⁽²⁷⁾.

ثانياً: تمييز استهلاك الاسهم من تخفيض رأس مال الشركة :

ان استهلاك الأسهم كما بينا سابقاً لا يؤثر على ثبات رأس المال، كون عملية الاستهلاك تتم من الأرباح أو الاحتياطي القابل للتوزيع. بينما عملية تخفيض رأس المال محورها الاساسي هو رأس المال، فتسعى الشركة إلى تخفيضه لأسباب معينة إما لزيادته عن حاجتها أو بسبب خسارتها. وهذا ما أشارت إليه المادة (58) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل بالنص على أنه ((يجوز للشركة تخفيض رأسمالها إذا زاد عن حاجتها أو إذا لحقتها الخسارة....)). لذا فإن عملية استهلاك الاسهم تختلف تماماً عن تخفيض رأس المال من هذه الناحية ومن نواحي أخرى سنبينها في النقاط التالية :

1- من حيث الاسباب : ان الشركة تسعى إلى استهلاك أسهمها لأسباب تتعلق بطبيعة نشاطها وهذا ما وضحه سابقاً إما ان الشركة حصلت على امتياز من الدولة لاستثمار نشاط معين مدة من الزمن وبعدها ترجع ملكية الشركة وموجوداتها للدولة مانحة الامتياز، أو ان طبيعة نشاطها يؤدي إلى تلف أو هلاك موجوداتها عند انتهاء مدتها. الأمر الذي يجعل الشركة تحاول ان ترجع للمساهمين قيمة أسهمهم قبل هلاك موجوداتها أو انتقال ملكيتها للدولة.

بينما عملية تخفيض رأس المال سببها يتعلق بأموال إما يكون رأس مال الشركة فائض عن حاجتها، حيث تقوم بتخفيضه طالما تستطيع مواجهة نشاطها بما تبقى من رأس المال. أو ان الشركة حققت خسارة أدت إلى انخفاض رأس مالها الحقيقي عن رأس المال الاسمي، لذا تقوم بتخفيض رأس المال الفعلي حتى يتطابق مع رأس المال الاسمي⁽²⁸⁾.

2- من حيث الاجراءات : ان استهلاك الاسهم يتطلب أن ينص عليه عقد الشركة، أو اتفاق الهيئة العامة على قرار الاستهلاك إذا تم اتخاذه أثناء حياة الشركة. أما تخفيض رأس المال فيعد من القرارات الطارئة التي تتطلب اجتماع غير عادي للهيئة العامة، وموافقة مسجل الشركات، كونه من القرارات التي تؤثر على الشركة وضمن الدائنين، خاصة إذا كان التخفيض بسبب خسارة الشركة. وهذا ما أشارت إليه المادة (59) من قانون الشركات العراقي والتي نصت على أن ((ثانياً: يتخذ قرار تخفيض رأس المال من الهيئة العامة للشركة وبيبين فيه سبب التخفيض. ثالثاً بعد اتخاذ قرار التخفيض تتخذ الإجراءات التالية 1- يرفع رئيس مجلس الادارة في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركة المحدودة قرار

التخفيض الى المسجل ويرفق به جدولاً مصدقاً من مراقب الحسابات يبين ديون الشركة واسماء الدائنين وعناوينهم. وكذلك دراسة اقتصادية وفنية بمسوغات التخفيض . 3- إذا استنتج المسجل ان تخفيض رأس مال الشركة قانوني، بنشر اعلان التخفيض في النشرة وفي صحيفتين يوميتين. ويتيح لكل دائن او مطالب بحق على الشركة حق الاعتراض لديه على قرار تخفيض رأس مال الشركة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشر اعلان)).

3- من حيث الاسلوب : يتم استهلاك الأسهم من خلال إرجاع قيمة الأسهم إلى مالكيها من المساهمين دون أن يؤثر ذلك على رأس مال الشركة، بينما التخفيض يتم بانقاص عدد أسهم الشركة بمقدار التخفيض الذي حددته الهيئة العامة، أي بتخفيض عدد الأسهم التي يمتلكها كل مساهم بالشركة وبمقدار نسبة الأسهم التي يمتلكها من رأس المال، أما رد المبالغ المقابلة للأسهم التي تم تخفيضها فلا أمر يكون بحسب سبب التخفيض، فإذا التخفيض لزيادة رأس المال عن حاجة الشركة، فهذا يعني ان الشركة مليئة مالياً لذا تقوم بإعادة المبالغ المقابلة للأسهم التي جرى تخفيضها إلى جميع المساهمين وكل بمقدار ما يملك من الأسهم. أما إذا كان التخفيض بسبب خسارة الشركة فلا ترد قيمة الأسهم المخفضة إلى المساهمين⁽²⁹⁾.

4- من حيث مصدر الأموال: بموجب عملية الاستهلاك يتم رد قيمة الأسهم باقتطاع جزء من أرباح الشركة أو الاحتياطي القابل للتوزيع، دون المساس برأس المال. على خلاف عملية التخفيض التي تعد من العمليات التي يتم فيها تغيير رأس المال المثبت في عقد الشركة، بحيث يتم التخفيض من مبلغ رأس المال نفسه.

5- من حيث علاقة المساهم بالشركة: في عملية الاستهلاك لا تنقطع علاقة المساهم بالشركة حيث تبقى العلاقة مستمرة من خلال منحه أسهم التمتع بدلاً من أسهمه التي استهلك، تمنحه حق التمتع ببعض الحقوق تجاه الشركة حتى بعد استهلاك أسهمه. على عكس عملية التخفيض إذ تنقطع بها علاقة المساهم بالشركة كون إن أسهم الأخير قد تم إلغائها، لذا يفقد صفته كمساهم تجاه الشركة.

6- من حيث الآثار المترتبة على الدائنين: إن عملية الاستهلاك تتم بين الشركة والمساهمين، ولا تؤثر على دائني الشركة، كون إن ضمانهم هو رأس المال وطالما إن رأس المال يبقى ثابتاً دون تغيير، إذن تتم عملية الاستهلاك دون المساس بحقوقهم. أما التخفيض فتتمد آثاره إلى دائني الشركة الذين نشأت حقوقهم قبل التخفيض، كونهم قد تعاملوا مع الشركة بضمان رأس مالها، فإذا ما قررت الشركة تخفيض رأس المال، فالأمر قد يقلل من ضماناتهم، لذا من حقهم الاعتراض على قرار التخفيض كونه قد يسبب لهم الضرر من خلال انقاص مبلغ رأس المال . وهذا ما أكدته الفقرة (3) من المادة (59) من قانون الشركات العراقي بالنص على أنه ((3- إذا استنتج المسجل ان تخفيض رأس مال الشركة قانوني، بنشر اعلان التخفيض في النشرة وفي صحيفتين يوميتين. ويتيح لكل دائن او مطالب بحق على الشركة حق الاعتراض لديه على قرار تخفيض رأس مال الشركة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ نشر اعلان)).

المطلب الثالث/ طرق استهلاك أسهم الشركة والآثار المترتبة عليها

ان عملية استهلاك أسهم الشركة تخضع إلى مجموعة من الشروط والضوابط القانونية، وتتم بطرق محددة قانوناً، الأمر الذي يؤدي إلى ترتيب آثار معينة على الاموال المرتبطة بالاستهلاك والمساهمين الذين تقع عملية الاستهلاك على أموالهم. هذا ما سيتم توضيحه في هذا المطلب، من خلال تقسيمه إلى فرعين، الأول لطرق الاستهلاك، والفرع الثاني لآثار الاستهلاك

الفرع الأول/ طرق استهلاك الأسهم

يتم استهلاك أسهم الشركة المساهمة وفقاً لطرق معينة يحددها نظام الشركة، ومن أهم هذه الطرق هي طريقتين أساسيتين تختلفان في مفهومهما وفي تأثيرهما على المساهمين، الأولى رد القيمة الاسمية للأسهم عن طريق القرعة، والثانية تتمثل في رد جزء من القيمة الاسمية للأسهم جميعها كل سنة وخلال مدة زمنية معينة يحددها نظام الشركة.

الطريقة الأولى: طريقة القرعة : تتمثل هذه الطريقة برد القيمة الاسمية لمجموعة من الأسهم يتم اختيارها عن طريق القرعة السنوية، ويتم إعادة القرعة في كل سنة إلى نهاية حياة الشركة، وهذا يعني ان الشركة تقوم باختيار مجموعة من الأسهم سنوياً لتتولى استهلاكها بقيمة أقل أو مساوية لقيمتها الاسمية. إلا إن هذه الطريقة غير عادلة ومن شأنها الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين، لأنها تؤدي إلى إلحاق الضرر بأصحاب الأسهم التي لم تستهلك، وخاصة في الحالات التي تتعرض فيها الشركة للخسارة أو هلاك موجوداتها، الأمر الذي يمنعها من الاستمرار في عملية الاستهلاك، وعليه يفقد المساهمون حصتهم من رأس مال الشركة من جهة، ومن جهة أخرى فإن المساهمين الذين استهلك أسهمهم لا يتحملون أي شيء من الخسارة لأنهم حصلوا مسبقاً على قيمة أسهمهم⁽³⁰⁾، وهذا ما يجعل الشركة تطبق أشبه ما يسمى بشرط الاسد⁽³¹⁾.

فلو فرضنا ان الشركة أصيبت بخسائر ولم تتمكن بعدها من الاستمرار بعملية الاستهلاك، فإن أصحاب الاسهم التي لم تستهلك يفقدون حقوقهم في استرداد القيمة الاسمية لأسهمهم، في حين إن أصحاب الحصص المستهلكة قد حصلوا على قيمة أسهمهم⁽³²⁾. لذا نلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة (715- مكرر46) من القانون التجاري لسنة 2007 قد حظر اتباع هذه الطريقة في استهلاك أسهم الشركة واعتبر العملية باطلة من خلال النص على أنه ((يحظر استهلاك الاسهم عن طريق سحب القرعة، تعد كل محاولة تتخذ خرقاً لهذا المنع باطلة)) في حين نجد أن المشرع المصري قد أجاز استهلاك الاسهم عن طريق القرعة في نص المادة (115) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم رقم 159 لسنة 1981 بالنص على أن ((يتم الاستهلاك بإحدى الطريقتين الآتيتين حسب ما يحدده النظام: أ- رد القيمة الاسمية التي تم اختيارها سنوياً بطريق القرعة حتى نهاية مدة الشركة)). وكذلك المشرع السوري أشار في المادة (97/2) من قانون

الشركات على أنه ((يجوز أن ينص النظام الأساسي في الشركة على استهلاك أسهمها بطريقة القرعة)) ولتفادي مساوئ هذه الطريقة اقترح جانب من الفقه أن يتضمن نظام الشركة تخصيص نسبة مئوية من الربح الصافي توزع على المساهمين مالكي الأسهم التي لم تستهلك وتكون لهم الأولوية في ذلك، وإذا انقضت الشركة قبل انتهاء عملية الاستهلاك، يكون لأصحاب الأسهم التي لم تستهلك الأولوية في الحصول على ما يعادل القيمة الاسمية لأسهمهم من موجودات الشركة⁽³³⁾.

الطريقة الثانية: رد جزء من القيمة الاسمية لجميع الأسهم سنوياً:

تتمثل هذه الطريقة باستهلاك جزء من القيمة الاسمية لجميع الأسهم كل سنة على المدى الزمني المحدد لحياة الشركة⁽³⁴⁾. حيث أن هذه الطريقة تحقق المساواة بين المساهمين حتى لو منيت الشركة بخسارة، طالما أن الاستهلاك هنا يتحقق لجميع الأسهم تدريجياً وبصورة متساوية على مدى زمني محدد. وهذا ما أجازته المشرع المصري في المادة (115) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات بالنص على أنه ((يتم الاستهلاك بإحدى الطريقتين الآتيتين حسب ما يحدده النظام: ب- رد جزء من القيمة الاسمية لجميع الأسهم سنوياً، بحيث يتم الاستهلاك الكلي على المدى الزمني الذي يحدده نظام الشركة)) والمادة (709) من القانون التجاري الجزائري والتي أشارت إلى أنه ((... لا يمكن تحقيق هذا الاستهلاك إلا عن طريق التسديد المتساوي عن كل سهم من نفس الصنف ولا يترتب عنه تخفيض في رأس المال)).. ولتحقيق المساواة في هذه الطريقة، يجب أن يشمل الإطفاء كل الأسهم وبنسبة واحدة، مثال ذلك إذا كانت الأسهم الاجمالية للشركة تبلغ نحو 100,000 ألف سهم وقررت الشركة استهلاك جميع الأسهم خلال خمس سنوات، فحتى تتحقق المساواة بين جميع المساهمين، يجب أن تستهلك الشركة 20% من الأسهم سنوياً أي (200,000) ألف سهم، مع مراعاة أن يتم ذلك بالنسبة لجميع المساهمين دون تفرقة بين من يمتلك عدد كبير من الأسهم وبين من يمتلك عدد صغير. وهذا يعني إذا كان من بين المساهمين شخص يملك 10,000 ألف سهم، وآخر يملك 1000 سهم، فإن الاستهلاك يكون من الأول بنسبة 2000 سهم ومن الثاني بنسبة 200 سهم⁽³⁵⁾.

الفرع الثاني/ الآثار المترتبة على استهلاك الشركة لأسهمها

يترتب على استهلاك الأسهم من قبل الشركة بعض الآثار بالنسبة للشركة والمساهمين، ومن هذه الآثار هي:
أولاً: منح المساهم أسهم تمتع كمقابل للأسهم التي تم استهلاكها، وإن أسهم التمتع هي أسهم عادية استبدلت بالأسهم التي كان يمتلكها المساهم واستهلكها الشركة، سميت بأسهم التمتع حتى يبقى المساهم يتمتع ببعض الحقوق أثناء حياة الشركة، ولا تنقطع علاقته بها. وهو ما أشارت إليه المادة (117) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري والتي نصت على أنه ((في الشركات التي ينص نظامها على استهلاك أسهمها قبل انقضاء أجل الشركة، تتحول الأسهم التي يتم استهلاكها كلياً إلى أسهم تمتع))

ثانياً: منح المساهمين قيمة الأسهم التي استهلك، وإن هذه القيمة تكون مساوية للقيمة الاسمية لأسهمهم أو أقل منها، وليست بالقيمة السوقية، مع مراعاة مبدأ المساواة والعدالة بين المساهمين في ذلك، بحيث يكون التسديد متساوي في القيمة لكل سهم من ذات الفئة⁽³⁶⁾. وهذا ما أشارت إليه المادة (115) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري ((... وفي جميع الأحوال أن يتم الاستهلاك والأداء على وجه المساواة بالنسبة لكل نوع من أنواع الأسهم))، وكذلك المادة (709) من القانون التجاري الجزائري نصت على أن ((... لا يمكن تحقيق هذا الاستهلاك إلا عن طريق التسديد المتساوي عن كل سهم من نفس الصنف،))

ثالثاً: تظل العلاقة بعد الاستهلاك قائمة بين المساهم التي استهلك أسهمه والشركة، ويكون له كافة الحقوق للصيقة بالسهم كالحضور في اجتماعات الجمعية والتصويت على قراراتها، فضلاً عن الحق في الأرباح وفي فائض موجودات الشركة عند تصفيتها بما يعادل الأسهم التي يمتلكها، بعد أن يحصلوا أصحاب أسهم رأس المال على حقوقهم كاملة من تلك الأموال، فإذا كان هناك فائض يتم توزيعه على المساهمين الذين استهلك أسهمهم؛ كونهم قد حصلوا على قيمة الأسهم مسبقاً عند الاستهلاك⁽³⁷⁾. وهذا ما أشارت إليه المادة (118) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري على أن ((يكون لحامل سهم التمتع حصة في الأرباح بالقدر المنصوص عليه في نظام الشركة، ويجوز أن ينص في النظام على استحقاقه حصة في ناتج التصفية بعد رد قيمة أسهم رأس المال إلى أصحابها.)) وكذلك المشرع الجزائري أطلق على الأسهم المستهلكة مصطلح أسهم الانتفاع حيث أشار في المادة (709) من القانون التجاري الجزائري على أن ((... تعتبر الأسهم المستهلكة كلياً أسهماً انتفاعية)) أي يبقى المساهم الذي استهلك أسهمه ينتفع بحقوقه في الشركة كمساهم، ومن تلك الحقوق هي الاشتراك في إدارة الشركة، ولا يجوز أن ينص نظام الشركة على حرمانهم من ذلك بحجة استردادهم القيمة الاسمية للأسهم.

رابعاً: لا يحق لصاحب أسهم التمتع استرداد القيمة الاسمية لأسهمه عند تصفية الشركة، لأنه سبق وحصل على قيمة أسهمه قبل التصفية. وهذا ما أشارت إليه المادة (715/ مكرر 45) من القانون التجاري الجزائري بالنص على أن ((... الاستهلاك هو دفع مسبق للمساهم عن حصته في تصفية الشركة في المستقبل)) كما يفقد حقه في نسبة الربح المحددة في النظام الأساسي في الشركة، هذا ما نصت عليه المادة (710) من القانون التجاري الجزائري على أن ((تفقد الأسهم المستهلكة كلياً أو جزئياً ما يعادل الحق في الربح الأولي... وتحفظ بكل الحقوق الأخرى)).

الخاتمة

بعد ان تناولنا موضوع البحث الموسوم بـ (استهلاك الشركة المساهمة لأسهمها) توصلنا إلى عدد من النتائج والمقترحات، وهذا ما سنبينه على فقرتين :

أولاً: النتائج :

- 1- استهلاك الاسهم هو رد قيمة السهم قبل انقضاء الشركة، وإعطاء المساهم أسهم تمتع، تمنحه التمتع ببعض الحقوق في الشركة بصفته مساهم فيها، كالحق في التصويت والادارة والارباح وفي فائض أموال التصفية في نهاية حياة الشركة.
- 2- عملية استهلاك الاسهم ليست إجبارية على الشركة، كون الشركة لا تعد مدينة برد قيمة الاسهم إلى المساهم إلا عند حلها، ولكنها تقوم بعملية الاستهلاك نتيجة الظروف المحيطة بها، كما لو كان مشروعها مما يهلك تدريجياً أو يتعلق باستثمار مرفق عام لمدة محددة بحيث تنتقل ملكية الشركة إلى الدولة عند انتهاء هذه المدة. لذا فالاستهلاك هنا هو لحماية أموال المساهمين، وردها إليهم أثناء حياة الشركة .
- 3- يترتب على عملية استهلاك الاسهم ضرورة عدم المساس برأس مال الشركة، حفاظاً على مبدأ ثبات رأس المال ومن ثم حماية المتعاملين مع الشركة، وبهذا تختلف عن باقي العمليات التي تمس بمبدأ ثبات رأس المال، كتخفيض رأس مال الشركة.
- 4- مقابل استهلاك الاسهم يتم اقتطاعه من الارباح والاحتياطات القابلة للتوزيع، ومخالفة هذا الشرط تتحمل الشركة مسؤولية ذلك، سيما وان المقابل يكون بالقيمة الاسمية للأسهم وليس القيمة السوقية.
- 5- يتم الاستهلاك إما بطريقة القرعة أو برد جزء من قيمة الاسهم الاسمية لأسهم جميع المساهمين سنوياً، وهذه الطريقة الاخيرة أفضل وأرجح من طريقة القرعة؛ كونها تراعي مبدأ المساواة بين المساهمين.

ثانياً: المقترحات

- 1- نأمل من المشرع العراقي وضع إطار قانوني لعملية استهلاك أسهم الشركات، يحدد ضوابطه وشروطه وطرق توزيعه بنصوص قانونية واضحة، وعدم ترك الأمر لنظام الشركة؛ لما ينطوي على العملية من مخاطر جمة قد تمس رأس مال الشركة.
- 2- ضرورة تحديد مصدر تمويل عملية استهلاك الأسهم بنصوص قانونية صريحة، وحصرها بالأرباح والاحتياطات القابلة للتوزيع، مع التأكيد على ضرورة عدم المساس بمبدأ ثبات رأس المال.
- 3- النص على أسهم التمتع كنوع من أنواع الأسهم التي تصدرها الشركة التي تقوم بعملية الاستهلاك، كونها تصدر نتيجة استهلاك الاسهم وتعطى للمساهم الذي استهلك أسهمه.
- 4- تحديد جهات رقابية مختصة للقيام بدور الرقابة على عمليات الاستهلاك، لغرض التأكد من توافر مبررات وشروط الاستهلاك؛ كي لا تكون عملية الاستهلاك صورية لإخفاء عملية تخفيض رأس المال، أي تتم بشكل مبطن ومستتر بعملية الاستهلاك، من أجل عدم اتباع اجراءات وشروط التخفيض المعقدة.

الهوامش

- 1- ينظر د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002 ، ص275 .
- 2- ينظر د. نادية فيصل ، شركات الأموال في القانون الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2007، ص19.
- 3- ينظر د. هيثم الطاس ود. محمد قرباش ود. عمار مرهج ، استهلاك الشركة لأسهمها من الوجهة القانونية، بحث منشور في مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 40 – العدد 1 لسنة 2018، ص191.
- 4- د. محمد مصطفى مرسي، استهلاك الشركة لأسهمها، بحث منشور في مجلة جامعة جازان للعلوم الانسانية، السعودية، المجلد 8، العدد 1، 2019، ص47.
- 5- ينظر د. محمد حسين جبر ، القانون التجاري السعودي، ط4، دون ذكر اسم مطبعة ومكان الطبع، 1996، ص313. وكذلك: Francis Kesler, Lerne Politis, Droit Commercial, Ellipses, Edition Marketing, Sa, Paris, 2021, P.193.
- 6- ينظر د. حسام الدين سليمان توفيق، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات وتطورها طبقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي م/3 بتاريخ 1437/1/28، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 1434هـ، ص258 .
- 7- كما أشارت إليه أيضاً المادة (117) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم المصري رقم 159 لسنة 1981 على أن ((في الشركات التي ينص نظامها على استهلاك أسهمها قبل انقضاء أجل الشركة، تتحول الأسهم التي يتم استهلاكها كلياً إلى أسهم تمتع)).
- 8- وتقالها المادة (114) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري التي نصت على أن ((... يتم استهلاك الاسهم بموجب نص خاص في نظام الشركة))
- 9- ينظر د. الياس ناصيف ، مصدر سابق، ص128.
- 10- ينظر د. نادية فيصل ، شركات الاموال في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر ، 2008، ص205، ود. محمد فريد العريني، مصدر سابق، 195.

- 11- ينظر د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، دار الثقافة، الاردن، 1997، ص62.
- 12- ينظر ينظر د. محمد فريد العريني، مصدر سابق، ص193، 194، ود. أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات و المجموعات ذات النفع الاقتصادي -شركات المساهمة -، الجزء الثالث. دار نشر المعرفة ، المغرب، 2012، ص279. وكذلك بلعربي خديجة، المميزات القانونية للسهم، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة أحمد بن أحمد، وهران 2، الجزائر، 2014، ص137.
- 13- كما أشارت إليه المادة (117) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم المصري رقم 159 لسنة 1981 على أن ((في الشركات التي ينص نظامها على استهلاك أسهمها قبل انقضاء أجل الشركة، بسبب تعلق نشاط الشركة بالتزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة ممنوح لها لمدة محدودة، أو بوجه من أوجه الاستغلال ما يستهلك أو يزول بعد مدة معينة، تتحول الأسهم التي يتم استهلاكها كلياً إلى أسهم تمتنع)).
- 14- ينظر د. سميحة القليوبي ، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص608، ود. خالد عبد العزيز بغدادي، تداول الأسهم والقيود الواردة عليه في النظام السعودي، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد ، المملكة العربية السعودية، 2012، ص54. ود. ابراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 1999، ص13. وكذلك د. مصدق خيرة و ولد قادة مختار ، التنظيم القانوني لاستهلاك شركة المساهمة لأسهمها وفقاً للتشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد9 ، العدد1 لسنة 2023، ص465.
- 15- ينظر مشال جرمان، ترجمة منصور القاضي وسليم حداد، المجلد 2، الشركات التجارية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص455، وكذلك مخلوف مخلوف، النظام القانوني لاستهلاك شركة المساهمة لأسهمها- دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، معسكر، الجزائر، 2022، 31 وكذلك Paul Lecannuet Bruno Donuro, Droitdes Societies, 4em Edition, Lextenso Edition, Paris, 2012, P.784.
- 16- ينظر د. مصطفى كمال طه ود. وائل أنور بندق، اصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص394. ود. خالد عبد العزيز بغدادي، مصدر سابق، ص54.
- 17- ينظر مخلوف مخلوف ، المصدر السابق، ص34.
- 18- ينظر د. هيثم الطاس ود. محمد قرباش وعمار مرهج، مصدر سابق، ص191.
- 19- ينظر د. معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الاموال الخاصة - دراسة مقارنة، ط1، دار الحامد ، عمان، 2012، ص107
- 20- ينظر د. معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المصدر السابق، ص108. وكذلك مشال جرمان، مصدر سابق، ص456
- 21- خالد عبد العزيز ، مصدر سابق، ص54.
- 22- ينظر د. محمد فريد العريني ، مصدر سابق، ص196.
- 23- ينظر د. حسين فتحي، التنظيم القانوني لاسترداد وشراء الشركة لأسهمها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص101.
- 24- ينظر و د. هيثم الطاس ود. محمد قرباش وعمار مرهج، مصدر سابق، ص193. و د. محمد براك الفوزان، الاحكام العامة للشركات ، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص
- 25- ينظر د. معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، مصدر سابق، ص193. وكذلك: Merle Ph , Droit Cmmercail, Societies Commercailes, 14em Edition, Paris, 2010, P.339.
- 26- ينظر د. محمد مصطفى مرسي، مصدر سابق، ص47.
- 27- ينظر د. محمد مصطفى مرسي، المصدر السابق، ص47، ود. نادية فاضل، مصدر سابق، ص206.
- 28- ينظر د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص179.
- 29- ينظر د. لطيف جبر كوماني، مصدر سابق، ص181.
- 30- ينظر د. نادية فيصل، المصدر السابق، ص204، ود. معن عبد الرحيم جويحان، مصدر سابق، ص97.
- 31- ينظر د. محمد فريد العريني، مصدر سابق، ص88
- 32- ينظر د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية(الشركة المغلقة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، 133.
- 33- ينظر د. أيسر عصام داوود ود. علاش سعيد قاسم، استهلاك أسهم شركة المساهمة، مجلة الرافدين، العراق 2021، ص307.
- 34- ينظر د. محمد فريد العريني ، مصدر سابق، ص88.
- 35- ينظر د. محمد مصطفى عبد الصادق مرسي، مصدر سابق ، ص50.
- 36- ينظر د. نايف بن سلطان الشريف ود. زياد بن أحمد القرشي، القانون التجاري السعودي، ط4، دار حافظ، 2014، ص316.
- 37- ينظر د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012، ص561.

المصادر

أولاً: الكتب العربية

مجلة علمية معتمدة دولياً ومحكمة تصدر عن كلية القانون - جامعة كربلاء

الموقع الرسمي: <https://iasj.net/iasj/journal/178>

- 1- د. إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 1999 .
- 2- د. أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات و المجموعات ذات النفع الاقتصادي -شركات المساهمة -، الجزء الثالث. دار نشر المعرفة ، المغرب، 2012 .
- 3- د. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية(الشركة المغلقة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
- 4- د. حسام الدين سليمان توفيق، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات وتطورها طبقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي م/3 بتاريخ 1437 /1/28، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 1434هـ.
- 5- د. حسين فتحي، التنظيم القانوني لاسترداد وشراء الشركة لأسهمها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 6- د. خالد عبد العزيز بغدادى، تداول الأسهم والقيود الواردة عليه في النظام السعودي، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد ، المملكة العربية السعودية، 2012 .
- 7- د. سميحة القليوبي ، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 .
- 8- د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، دار الثقافة، الاردن، 1997.
- 9- د. لطيف جبر كومانى، الشركات التجارية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص 179.
- 10- د. محمد براك الفوزان، الاحكام العامة للشركات ، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014 .
- 11- د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002 .
- 12- د. محمد حسين جبر ، القانون التجاري السعودي، ط4، دون ذكر اسم مطبعة ومكان الطبع، 1996.
- 13- ميشال جرمان، ترجمة منصور القاضي وسليم حداد، المجلد 2، الشركات التجارية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2008 .
- 14- د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012، ص561.
- 15- د. مصطفى كمال طه ود. وائل أنور بندق، اصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013.
- 16- د. معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الاموال الخاصة – دراسة مقارنة، ط1، دار الحامد ، عمان، 2012 .
- 17- د. نادية فيصل ، شركات الأموال في القانون الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2007.
- 18- د. نايف بن سلطان الشريف ود. زياد بن أحمد القرشي، القانون التجاري السعودي، ط4، دار حافظ، 2014 .

ثانياً: الرسائل والأطاريح

- 1- بلعربي خديجة، المميزات القانونية للسهم، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن أحمد، وهران 2، الجزائر، 2014.
- 2- مخلوف مخلوف، النظام القانوني لاستهلاك شركة المساهمة لأسهمها- دراسة مقارنة-، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، معسكر، الجزائر، 2022.

ثالثاً: البحوث

- 1- د. أيسر عصام داوود ود. علاش سعيد قاسم، استهلاك أسهم شركة المساهمة، مجلة الراافدين، العراق 2021 .
- 2- د. محمد مصطفى مرسى، استهلاك الشركة لأسهمها، بحث منشور في مجلة جامعة جازان للعلوم الانسانية، السعودية، المجلد 8، العدد 1، 2019.
- 3- د. مصدق خيرة و ولد قادة مختار، التنظيم القانوني لاستهلاك شركة المساهمة لأسهمها وفقاً للتشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 9 ، العدد 1 لسنة 2023.
- 4- د. هيثم الطاس ود. محمد قرباش ود. عمار مرهج ، استهلاك الشركة لأسهمها من الوجهة القانونية، بحث منشور في مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 40 – العدد 1 لسنة 2018 .

رابعاً: القوانين :

- 1- القانون التجاري الجزائري رقم (75-59) لسنة 1975 المعدل
- 2- قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المصري رقم 159 لسنة 1981
- 3- اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم المصري رقم 159 لسنة 1981
- 4- قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل
- 5- المرسوم التشريعي رقم 29 لسنة 2011 الخاص بتأسيس الشركات السوري

خامساً: الكتب الأجنبية:

- 1- Francis Kesler, Lerne Politis, Droit Commercial, Ellipses, Edition Marketing, Sa, Paris, 2021.
- 2- Paul Lecannuet Bruno Donuro, Droit des Societies, 4em Edition, Lextenso Edition, Paris, 2012.
- 3- Merle Ph , Droit Commercial, Societies Commerciales, 14em Edition, Paris, 2010.